

عن من فرض من الحج والاهل حديثي احمد حارم قال حدثنا
ابو يعقوب قال حدثنا عن محمد بن يعقوب عن ابن ابي عمير قال حدثنا عن ابن ابي عمير عن
ابن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
احراما مفرقا عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
حدثنا الحسن بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرزاز قال حدثنا عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
عن ابيه من فرض من الحج والاهل قال حدثنا عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
ابن مسلم قال حدثنا ابو عبد الله الرزاز قال حدثنا عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
ابن جبير قال حدثنا القاسم بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
ولبت فؤيد ولبت معدومة ما حج وقال
لغفون من الحج الاحرام به ذلك
حدثني المشيخي قال حدثنا ابو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن ابي حمزة
عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
عبد الاحمر عن احمد بن علي بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
حدث ابو يعقوب قال حدثنا احمد بن علي بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
الحج قال حدثنا ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
ابو احمد قال حدثنا احمد بن علي بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
الاحرام حدث القاسم قال حدثنا الحسن بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
ملاح عن عطاء وبعض اشيا حدثنا عن الحسن بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
الحج قال حدثنا ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
حدثني سعد بن قتيبة عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
احمد بن حارم قال حدثنا ابو يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير قال حدثنا ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
عبد الرزاز قال حدثنا الحسن بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير

اس ملاح يقول في كرمته . حدثنا الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد
الرزاق قال حدثنا الثوري قال حدثنا ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
الحج قال من احرم . وهذا القول الثاني محتمل ان يكون معنى ما
قلنا من ان يكون الاحرام كانه عند ثوبه الاحكام بالعلم ومحتمل ان
يكون كانه عند العلم واللبس كما قال الثوري في قوله الاحرام
وانما قلنا ان فرض الحج الاحرام لاحرام الحج على ذلك وقلنا
ان الاحرام هو احكام الرجل ما علم المرمان بوجهه على نفسه على ما
وصفنا انما لانه لايحلوا التوليد في ذلك من احد امر ثلاثة اما
ان يكون الرجل عمره الا بالثيبه وقل جمع ما يجب على الموجب الاحرام
حيث نفسه فعليه . فان يكن ذلك كذلك فذلك قد يكون ان لا يكون محرما
الا بالثيبه للاحرام وان يكون من لم يكن له مجردا فهو محرما وفي اجتماع
الحج عينا قد يكون محرما وان لم يكن محرما من ثيابا من ثياب ما جاء الاحرام
كما يدل على انه قد يكون محرما وان لم يكن محرما من ثيابا من ثياب ما جاء الاحرام
مساعدا لاحرام ما التفرقة له بعض مشايخي من ان احرام على انه قد يكون
محرما بتزك من بعض مشايخي مما يدل على ان كل واحد من مشايخي حكمه
او يكون ادنى هذا القول قد يكون محرما وان لم يكن محرما ولم يحدد
ولم يعزم العلم الذي وضعنا في اجتماع الحج على انه لا يكون محرما
من لم يبرر على الاحرام ويوجه على نفسه اذا كان من اهل التكاليف ما
ينبغي عن فساد هذا القول . وادنى هذا ان التوهان فينبه
صحة الرجلين المالك وهو ان الرجل قد يكون محرما ما يجابه الاحرام
بغيره على سبيل ما بيننا وان لم يبرر ذلك بالثيبه والتلبس وضع
بعض ما عليه حكمه من مساكه اذا حج ذلك محرما قلنا من ان
فرض الحج ما ملاحاه بالعلم على نفسه نحو ما بينا فيناه .